مفهوم الشهادة في نطاق جرائم الحدود

د. سعد العسبلي*

مقدمة

لا يماري أحد في الأهمية [1] التي تحتلها الشهادة، كأحد أدلة الإثبات بشكل عام، وفي نطاق الشريعة الإسلامية بشكل خاص، إلا أن الشهادة نطاق الشريعة الإسلامية قد أحيطت بأطر محددة، وضمانات حرص على توافرها، حتى يمكن الأخذ بها دليلاً.

وقد يكون السبب في ذلك يعود إلى شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية التي تستطيل، في نطاق جرائم الحدود مثلاً، إلى جسد الإنسان (القطع، الرجم، الجلد)، وهو ما يقتضي ربط تنفيذ هذه العقوبة باليقين، وهو ما قد يختلف فيه الأمر على العقوبة في

* جامعة قاريونس.

1 ــ يقول أحد الفلاسفة الشهادة أهمية قصوى في الحياة البشرية، فهى تضع في خدمة كل فرد حواس وذاكرة الأشخاص الآخرين سواء كانوا معاصرين أو سابقين، وعن طريقها يمكن أن يوسع الإنسان من دائرة معلوماته من حيث الزمان والمكان أشار إليهما:

Boiroc :La psyhlogiedutemoin .paris – 1936 .p .6

مذكور لدى د. إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل في المواد الجنائية، عالم الكتب 1980 ص 34.

إطـار القانـون الوضـعي في بعـض الأحيان، وإن كان يُسعى دائماً إلى اليقين، لا الشك والـتخمين (القضاء الجنائي مبنى على اليقين)، (طعن جنائي رقم 15 لسنة 11،31،10، 1964).

وإذا مـا كان هذا الأمر في نطاق الأخذ بالشهادة، فإن هذا الدليل، لابد أن تلمسه، ولـو بشكل محدود، مسألة التطور الذي أفرزته الحضارة، في مجال المقصود بالشهادة، فهـل الشهادة غير المباشرة تكفي في هذا النطاق، كالمشاهدة عن بعد أو عبر الأجهزة المـرئية، وآلات التصـوير الـتي نـراها تسـتخدم في العديـد مـن المؤسسـات المالـية والتجارية الضخمة؟، وما قد يثار حول هذه المسائل من آراء خاصة، بعد ثبوت إمكان امـتداد يـد العـبث إلـيها، كذلك مذهب القانون من خلال اختلاف الوسائل العلمية، في إثـبات جـرائم الحـدود أو بعضـها، ممـا قـد تـثار معه مسألة توافق قوانين الحدود مع الشـريعة الإسـلامية، إذا أن العديـد من الوسائل، لم تكن موجودة في زمان مضى، ولم يتصور فقهاء المسلمين في ذلك الوقت وجودها فغم عليهم أمرها، ولم يُدل فيها برأي.

لـذلك، وبسـبب المسـاحة الـتي رأت اللجنة التحضيرية أن تكون حيزاً للأوراق المقدمـة للـندوة، فسـوف نكتفـي بإيـراد المضامين التي نرى أنها تتعلق بموضوع هذه الـورقة، في إطـار مـن الإيجـاز الـذي قـد يسـتكمل في ضوء ما قد يثار من مناقشات، وسوف تكون المعالجة في مبحثين:

المبحث الأول: الشهادة بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: المشكلات العلمية والفلسفية التي تثيرها الشهادة.

المبحث الأول: الشهادة بين الشريعة والقانون

الشـهادة في نطـاق الشريعة الإسلامية، ليست قصراً على جرائم الحدود، ولكنها تمتد لتكون دليل إثبات في كل الجرائم، غير أن هذه المسألة تثير كثيراً من المشكلات في إطـار التعـريف والمقصـود، خاصة وأن جرائم الحدود في القانون الليبي قد صُبت في قانـون لم تكـن بعـض نصوصه،حسب رأينا،موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد يكـون واضـعوا القانـون قد تلمسوا، من خلال الحضارة والتطورات التي أحدثتها،سبيلاً إلى خلق نوع من التطور، ومحاولة تطويع بعض النصوص لتتوافق مع هذه التطورات.

لذلك سوف نتطرق إلى هذا الأمر في:

المطلب الأول: الشهـادة في القانـون بشكل عام

المقصود بالشهادة

يـذهب شـراح قانون الإجراءات الليبي إلى أن الشهادة (هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسـي للشـاهد بالنسـبة للـواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون (شهادة رؤيا) أو (شهادة سمعية) أو (حسية) تبعاً لإدراك الشاهد)[2].

ويعـرفها الـبعض بأنها (الشهادة هي أن يدلي الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه أو بدافع من غيره بما (رآه) أو (سمعه) أو أدركه على العموم (بحواسه)[3].

إذن الشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سمعية حسية، وقد تكون المشكلات تنـبع مـن خـلال هـذا التـنوع كمـا سوف نرى رسالته، خاصة وأنه لم تزل للشهادة في المجال الجنائي من الأهمية العلمية ما فاقت فيه أنواعاً أخرى من الأدلة، وذلك لتنوعها من جانب ولتعدد سبل ووسائل الإدلاء بها (كتابة أو شفاهة ...).

فقـد تكـون الشـهادة مكـتوبة تُصب في قرطاس، وتتصف بالدقة لكتابتها بروية، وإن كانت تتصف بالجمود وعدم الحركة.

ويمكـن أن تأخـذ الشـهادة الشـكل الشفوي يطرحها الشاهد أمام القضاء، ويعد الـبعض هـذه الصـور مـن الشـهادة مـن الصور التي تعطي دلالات على صدق أو عدم صدق من يدلي بها.

كـذلك قد تكون الشهادة سماعية، وقد تنسب إلى شخص معين، وبالتالي هناك من استهجن الأخذ بها.

أنواع الشهادة بشكل عام

الشـهادة ليسـت نـوعاً واحـد فقد تكون الشهادة مباشرة، وقد تكون غير مباشرة. فالشـهادة المباشـرة هـي الصورة الحقيقة والمثلي للشهادة إذ يتلقي القاضي أو المحقق

---

2 ــ الدكـتور مأمـون سـلامة، الإجـراءات الجنائـية في التشريع الليبي الجزء الثاني، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية 1974 ـ ص 201.

3 ــ انظـر د. إبـراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، الناشر عالم الكتاب، سنة 1980 ـ ص 39.

المعلـومات مـن الشـاهد دون واسـطة، فالشاهد هو من اطلع على الشيء وشاهده. أما الشهادة غير المباشرة فهي التي لا تتم بالطريقة الأولى فيقوم الشاهد بالإدلاء بما سمع مـن شـخص آخر فهي شهادة سماعية[4]، ومن مشكلات هذا النوع من الشهادة الابتعاد عن الواقعة كلما تعدد الوسطاء بين الشاهد الذي أدلى بالشهادة والشاهد الذي رأى.

المطلب الثاني : الشهادة في الشريعة الإسلامية

(جرائم الحدود بوجه خاص)

لقـد رفـع الله مـن شـأن الشـهادة عندما نسبها إليه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ شَـهِدَ اللَّـهُ أَنَّـهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: من الآية18]. وتعتـبر الشـهادة مـن أقـدم طرق الإثبات، وقد تكون من الأدلة التي تتصف، إذا ما كان الشـاهد عـدلاً، بالصـدق في الـرواية والتصـوير، وتـبلغ حداً من ذلك إذ يرى صاحبها ويشـاهد ويحسـن، وقـد تجـتمع هـذه الحواس في شهادة واحدة، فتكون كاملة وقد لا تجتمع.

وللشـهادة في مجـال الشـريعة الإسلامية مكانة خاصة، أُكرم من خلالها الشهود، وحرصـت علـى أن يتصـف الشـهود بأوصـاف، تبـتعد بهـم عن محاولة الزج بآخرين أبرياء.

وبالـرغم مـن كـبر الموضـوع، فإننا سوف نحاول الاختصار قاصدين من إيراد المـبحث الأول التوطـئة للمـبحث الثانـي الذي سوف تثار فيه أس المشكلات المتعلقة بالمقصـود مـن الشـهادة، والـتداخل بـين الشـهادة في القانـون، والشـهادة في الشـريعة الإسلامية، ومدى التناغم والتوافق أو التنافر بينهما.

---

4 ــ وهـي تخـتلف عـن الشـهادة بالتسـامع، وهـي الشهادة التي تتم بما يتسامعه الناس وتتداوله الألسن دون أن تنسب إلى شخص معين، انظر في ذلك مثلاً محمد عبدالرحمن عنبر، قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، المحامـاة العـدد الـثالث، السـنة التاسـعة والأربعون ص 108. ويرى البعض أن الشهادة بالتسامع لا تعتبر دليلاً ولا يجوز للقاضى أن يستمد منها اقتناعه، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العـربية، 1979ص 453. وانظـر في الشـهادة السماعية، طعن جنائي ليبي رقم 19 لسنة 18ق 29ــ 2ــ 1972، وقد جاء به ليس في القانون ما يمنع من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص آخر متى اقتنعت بصدق هذه الأقوال حقيقة.

المقصود بالشهادة في الشريعة الإسلامية

عـرف الحنفـية الشـهادة بأنها (هي الأخبار عن أمر حضره الشاهد وشاهده)[5]، فحضـور الشـاهد للواقعة ومشاهدته لها شخصياً هو معيار الشهادة هنا في حين عرفها المالكية بأنها،إخبار المحاكم عن علم ليقضى بمقتضاه أي أخبار الشاهد الحاكم أخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن وشك[6] .

ولو اكتفينا بهذين التعريفين لرأينا أن مقتضى الشهادة: أن يشاهد الشاهد الواقعة، وأن يخبر عن حصولها، كما رأى عن علم لا عن ظن وشك.

شكل الشهادة في الشريعة الإسلامية: (في إطــار جرائم الحدود)

- الشـهادة المباشـرة: الأصـل أنـه لا يجـوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه أي لم يقطـع بـه بنفسـه لما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عـن الشـهادة فقـال لـه: هـل ترى الشمس؟، قال نعم، قال: مثلها فاشهد أو دع. ومقتضـى هـذا القـول أن الشـهادة تعنـى المشاهدة (الرؤية)، والمشاهدة لا تكون متأتية لفاقد البصر، على ما في ذلك من اختلاف بين الأمة، باعتبار أن فاقد البصر لا يميز إلا بالصوت، وفي تمييزه شبهة.
- الشـهادة غير المباشرة: وأعنى بذلك الشهادة السماعية، وهذه الشهادة قد تكون أقل أهمـية مـن الناحـية التدليلـية، وقـد تكـون أرقـى مراتب الشهادة السماعية، سماع الواقعة من فاعلها، وتعتبر بمثابة رؤية في أنواع معينة من جرائم الحدود كالقذف، كـأن يقـوم أحـد الأشـخاص بتوجـيه عـبارات القـذف في حضور الشاهد، فيكون حاضراً لهذه الواقعة التي شهد بها وشاهدها.

---

5 ــ شـرح فـتح القديـر، كمال الدين محمد عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، طبعة أولى سنة 1317هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، ج6 ص2.

6 ــ انظر الدكتور عبد الودود السريتي، الشهادة وأثرها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الأزهر، سنة 1976ـ ص 5 .

المبحث الثاني :

المشكلات العلمية والفلسفية التي تثيرها الشهادة في نطاق جرائم الحدود (من حيث التوافق مع المصدر)

سنحاول في هذا المبحث أن نثير بعض المشكلات التي أبرزتها قوانين الحدود، وذلك من خلال ومضات يمكن أن تكون محلاً لمناقشات، وسوف ننتهج سبيل النقاط المحـددة في هذا المبحث، مبتعدين قليلاً عن الجوانب التقليدية في معالجة وحل هذه الموضوعات:

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

جمهـور الفقهـاء يجمعـون على أنه يجب أن يتوافر في الشاهد البلوغ والذكورة والعقل والبصر والإسلام والعدالة والاختيار[7].

ولـو رجعـنا إلى نصـوص قـوانين الحدود السارية المفعول، لوجدنا أنها جاءت خالـية مـن هـذه الشـروط[8]، ممـا يعنـى أن هـذا الأمـر يبقـى خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية، وبالتالي يجوز شهادة غير المسلم والعبد والأنثى، وهو ما جرى عليه القضاء، فشـهادة غـير المسـلم يأخـذ بهـا القاضـي في جـرائم الحـدود، ممـا قـد يثير نوعا من الإشكاليات بين مصدر القانون والقانون ذاته.

الفقرة الثانية: مسألة عدد الشهود[9]

نستعرض في هذا المجال بعضاً من النصوص الواردة في قوانين الحدود:

1. تنص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1369 و. ر بشأن تعديل بعض أحكام القانـون رقـم 13 لسـنة 1425 مـيلادية بشـأن إقامة حدي السرقة والحرابة، على أن

---

7 ــ يـراجع في ذلـك بدائـع الصـنائع في تـرتيب الشـرائع، محمـد الحسـيني، الجزء السادس، ص 266، 267 والمهـذب، أو إسـحاق إبـراهيم السـيرازي، الجـزء الثانـي، ص 350. وشـرح فتح القدير، ابن الهمام، الجزء السادس ص 10.

8 ـ قارن نص الفقرة الخامسة من القانون.

9 ــ انظـر في ذلـك مثلاً، دكتور عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1974ـ ص 61.

(تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني أو بالشهادة ....).

2. كما تنص المادة السادسة مكرر من القانون رقم 10 لسنة 1428م بإضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973ف بشأن إقامة حد الزنا على أن (تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ... أو بشهادة أربعة شهود ...).

ويلاحظ أن النص المتعلق بالسرقة والحرابة، قد تحدث عن الشهادة ولم يتحدث عن عدد الشهود، مما يسمح بالقول أن الشهادة قد تكون من شاهد واحد، في حين نرى الفقهاء وقد اتفقوا [10] على أن جريمة السرقة لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، وكذلك فإن الاتفاق بينهم منعقد على أن جريمة قطع الطريق لا تثبت، إلا بشهادة شاهدين اثنين [11].

كما أن تفحص النص المتعلق بالإثبات في جريمة الزنا أنه قد جعل من الشهادة دليلاً لإثبات جريمة الزنا وحددها بأربعة شهود دون أن يحدد جنسهم.

وهذا الأمر يخلق جانباً من التساؤل حول المشكلات التي يمكن أن تعترض سبيل التطبيق، وإن كان أمر الشهادة في نطاق جرائم الزنا من الندرة بمكان حتى أنها تكاد لا تذكر، وبالرغم من ذلك فإن هذا الأمر يثير مسألة التوافق بين القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثالثة: جنس الشاهد

من قوانين الحدود ما لم يورد جنس الشاهد، مما يتيح الفرصة للقول بأنه لا فرق بين شهادة الرجل وشهادة المرأة وهو ما سار عليه القضاء، وإن كانت بعض القوانين قد حددت جنس الشاهد،[12]في حين أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية قد

---

10 ــ المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء العاشر، ص 290 والجزء الثاني عشر، ص 6. ود. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارنص 35.

11 ــ شرح فتح القدير، ابن الهمام، الجزء 6، ص 6. وحاشية القليوبي وعميرة، الجزء الرابع ص 199، أحمد أحمد سلامة. وقارن في مجال الأخذ بشهادة الواحد وكفايتها، الطعن الجنائي رقم 92 / 91 ق جلسة 7، 5، 1394 هـ ذلك أن الشهادة الشاهد الواحد أجاز القانون الاكتفاء بها إذا أطمأنت إليها المحكمة.

12 ـ انظر نص المادة الخامسة من قانون رقم 52 لسنة 1974ف شأن إقامة حد القذف حيث تنص على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة 7 تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين ويراعي في حتمه الإقرار أو الشهادة وشروطها إتباع المشهور من أيسر المذاهب.

أجمعوا في إطار جريمة الزنا مثلاً [13] على أنها لا تثبت إلا بشهادة أربعة من الشهود الذكور،[14] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: من الآية 4].

الفقرة الرابعة: مسألة سن الشاهد

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشاهد يجب أن يكون بالغاً، فإذا لم يكن كذلك لا تقبل شهادته وذلك استناداً إلى الآية الكريمة التي وردت في سورة البقرة قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: من الآية 282]، والصبي ليس من الرجال [15].

ومراجعة قوانين الحدود تفصح عن أن المشرع لم يورد هذا الشرط، كما لم يتعرض لشروط الشهادة بشكل عام في إطار جرائم الحدود، واهتم بالشروط الواجب توافرها في الجاني، وهو ما يسمح بالقول بإمكان الأخذ بشهادة الصغير في إطار جرائم الحدود، وهو مسلك سار عليه القضاء أيضاً في إثبات الجرائم الأخرى[16].

الفقرة الخامسة: المشاهدة عن بعد

تطورت وسائل الاتصالات ونقل الصور في العصر الحديث، بشكل كبير، مما

---

13 ــ انظر في الإشارة إلى الفقهاء، محمد عطية راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى 1961 مكتبة القاهرة الحديثة، ص 89.

14 ــ المهذب أو إسحاق إبراهيم السيرازي، الجزء الثاني، ص 350، المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثاني عشر، ص 5، والجزء العاشر، ص 175. ود. أحمد الحصري، أدلة الإثبات، الشهادة الإقرار اليمين، المستندات الخطبة، الخبرة المعاينة في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1989، الجزء الأول، ص 410. ودكتور عبد القادر النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة، بيروت لبنان ـ ص 62.

15 ـ يرى البعض قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشروط خاصة من أهمها أن يكون الشاهد مميزاً، انظر، عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1969 ـ ص 397.

16ــ انظر مثلاً، طعن جنائي ليبي، رقم 44 / 12 ق جلسة 20، 11، 1965 م ذلك أن القاضي الجنائي عندما يحكم في الدعوى لا يتقيد بأدلة معينة بل خوله القانون أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه فله أن يعتمد على أقوال الشاهد الذي لا يجوز تحليفه لصغر سنه متى أطمأن إليها، ولو كانت الدليل الوحيد في الدعوى.

قد يثير مسألة مشاهدة الصور عبر شاشات النقل المرئي والأشرطة المرئية، فهل تعتبر هـذه المشاهدة كافية، إذا ما حصلت وشاهدها عدد من الشهود، وتوافرت فيهم شروط الشهادة؟.

وبالـرغم مـن أن هـذه المسـألة لم تثـر بعـد، لكن صراحة النصوص الواردة في قـوانين الحـدود والمـتعلقة بالوسائل العلمية، قد تسمح بتصور ذلك، كمن يقوم بسرقة أحد المتاجر ويشاهد عبر شاشات المراقبة.

كمـا أن الأخـذ بهـذه المشـاهدة قـد تـثير مسـألة المقصود بالمشاهدة، هل هي المشاهدة المباشرة للفعل، أو تكفي في ذلك المشاهدة عن بعد؟، وهل يمكن أن يطلق علـى مشـاهدة الصـور في وضـع الحـركة (شـهادة)، خاصة وأن الأصل في الشهادة أن يشاهد الشاهد الشيء بنفسه؟ [17].

الفقرة السادسة: الإســلام

الفقهـاء جمـيعاً متفقون على أن الشاهد يجب أن يكون مسلماً، فلا تقبل شهادة غـير المسـلم، سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، [18] واستندوا في ذلك إلى قـوله تعـالى: ﴿ وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: من الآية 282]، غير أنهم جعلوا لهذه القاعدة استثناءات:

الاسـتثناء الأول: قـبول شـهادة غـير المسـلم علـى ملـته لأن الرسـول ﷺ أجـاز شهادة النصارى على بعض، لأنهم من أهل الولاية على أنفسهم.

الاسـتثناء الثانـي: قـبول شـهادة غـير المسلمين على المسلمين في الوصية حال السفر، اسـتناداً إلى قـوله تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِـيَّةِ اثْـنَانِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ

17 ــ انظـر مـثلاً طعن مصري أحوال شخصية رقم 17 لسنة 50 ق، 24 / 2 / 1981 حيث جاء به أن الأصل في الشـهادة أنـه لا يجـوز للشـاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه، واستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مسـائل مـنها مـا هـو بإجمـاع كالنسـب والمـوت والـنكاح، والدخول وولاية القاضي ومنها ما هو على الصحيح كالموقف ومنها ما هو على الأصح، ومنها ما هو على قول مرجوح كالعتق والولاء فأجازوا في هذا المسائل الشهادة بالتسامع من الناس استحساناً وأن لم يعاينها الشاهد بنفسه.

18 ــ عـبد القـادر عـودة، التشـريع الجنائـي الإسـلامي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 405. وانظرأيضاً. د. عبدالقادر النواوي، المرجع السابق – ص 66.

الْمَوْتِ ﴾ [المائدة: من الآية 106].

الاستثناء الثالث: شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة، فهناك من الآراء من يرى قبول شهادة غير المسلم على المسلمين في كل ضرورة، حضراً وسفراً، لأن شهادتهم قبلت في الوصية للضرورة، فتقبل في كل ضرورة. والمطلع على قوانين الحدود يرى أنها لم توجب أن يكون الشاهد مسلماً، مما يعنى قبول شهادة غير المسلم في جرائم الحدود.

ونشير في هذا المقام إلى أن بعض قوانين الحدود، وإن أحالت إلى أيسر المذاهب فيما لم يرد به نص، إلا إن البعض الآخر لم يرد به مثل هذا النص،[19] مما يستوعب القول الذي قلنا به، من أن قوانين الحدود لا تستلزم بسبب ظاهر النص القول بعدم قبول شهادة غير المسلم.

الفقرة السابعة: المقصود بالشهادة في إطار قوانين الحدود

يمكننا أن نقول، بعد كل ذلك، إن الشهادة في إطار قوانين الحدود، هي أن يشهد الشخص ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو غير ذلك، بما رأى وسمع، وبأي وسيلة، ودون التقيد بعدد الشهود، إلا في حالات حددت نصاً. وقد يكون هذا التعريف منسجماً مع تطورات العصر وأخلاق هذا الزمن، ولكنه يبعث عن التساؤل حول توافقه مع مصدر قوانين الحدود، وأن كان يعد مسايراً لتعريف الفقهاء العربي الحديث للشهادة بأنها (إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه)، وذلك من خلال رؤية واسعة للشهادة لتتجاوز الرؤية البصرية إلى الرؤية الحسية، بمختلف درجاتها وأنماطها، وهو ما قد يتطلبه العصر وتطوره، وابتعاد الأشخاص قليلاً عن جادة الصدق، في العديد من الأمور الجنائية.

19 ــ مثلاً القانون رقم 13 لسنة 1925 ميلادية، في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والذي نصت المادة الواحدة والعشرون منه على أنه يلغي القانون رقم 148 لسنة 1972 أفرنجي في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته وكل حكم يتعارض مع أحكام القانون وكانت المادة 23 من هذا القانون الملغي قد نص على تطبيق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نصر في هذا القانون.